التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق أحكام التشريع الأردني

الاء فراس شحاده عوايشه

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.08

قانون خاص. **تاريخ استلام البحث:06/10/2024**

تاريخ قبول البحث: 22/07/2025

* للمراسلة:Alaa95.awaysheh@gmail.com

الملخص

تناولت الدراسة الأحكام القانونية للتبليغات القضائية التي تجرى بالوسائل الإلكترونية في المسائل المدنية، بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسة المتمثلة بمدى كفاية الأُطر القانونية لتنظيم التَّبليغات القضائيّة الإلكترونية في المسائل المدنية في الأردن، والإجابة على مجموعة التساؤلات حول الإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي؛ وقد اعتمدت الباحثة عند إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني أشار إلى مجموعة من الوسائل الإلكترونية الممكنة لإجراء التبليغات القضائية على سبيل المثال وليس الحصر وليس أدل على ذلك من أنه قد منح وزير العدل صلاحية اعتماد أي وسيلة إلكترونية يراها ملائمة لهذا الغرض، بالإضافة إلى أنَّ التبليغات القضائية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية تكتسب ذات الحجية التي تكتسبها التبليغات القضائية التقليدية، وللمحكمة التحقق من صحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود ومن صحة إجراء التبليغات القضائية. وبالمقابل توصي الدراسة بضرورة حصر الوسائل التي يجوز لوزير العدل اعتمادها، وفقًا للبند الرابع من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، بحيث تقتصر على الوسائل التي يمكن لجميع الأفراد الوصول إليها، وتكون متوافقة مع مختلف أنواع أجهزة الاتصال.

الكلمات الدالة: التبليغ القضائي، الوسائل الإلكترونية، حجية التبليغ.

Economic Sanctions and Humanitarian Gap in International Law

Alaa Firas Shhadeh Awaysheh

Private Law

*** Crossponding author:** Alaa95.awaysheh@gmail.com

Recived:06/10/2024

Accepted:22/07/2025

Abstract:

The study addressed the legal provisions for electronic judicial notifications in civil matters, with the aim of answering the prevalent question of the adequacy of legal frameworks to regulate electronic judicial notifications in civil matters in Jordan and answering a set of questions about the issues arising from the use of modern electronic technologies in judicial notifications. The researcher adopted a descriptive approach using the analytical method to analyze legal texts and case law related to the topic under study. The study concluded with a set of findings, the most important of which is that the Jordanian legislator referred to a range of possible electronic means of conducting judicial notifications, for example, but not limited to it, as evidenced by the fact that he granted the Minister of Justice the authority to adopt any electronic means he deems appropriate for this purpose, in addition to the fact that judicial notifications conducted through electronic means acquire the same authenticity as traditional judicial notifications, and the court may verify the validity of the addresses of the parties, requests, witnesses, and judicial notifications and the correctness of the judicial notifications. On the other hand, the study recommends that the means that the Minister of Justice may adopt, according to the fourth clause of paragraph (a) of Article 7 of the Law on the Use of Electronic Means, should be limited to means that are accessible to all individuals and compatible with all types of communication devices.

Keywords: Judicial notification, electronic means, authenticity of notification.

المقدمة

تتضمن التشريعات الناظمة لإجراءات سير الدعاوى القضائية مجموعة من الضوابط والضمانات والمبادئ التي تحكم سير الدعوى القضائية منذ قيدها وإلى حين تنفيذ الحكم، ومن بينها –وأهمها– هو ضرورة صحة إجراءات التبليغات القضائية، إذ يعتبر التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الرئيسة لإعلام أطراف الدعوى بأوراق الدعوى لمثولهم أمام القضاة إعمالًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقضي بضرورة أن يكون الخصوم في الدعوى على بينة ومعرفة بالإجراءات التي تتخذ ضدهم، وبمعنى آخر، إنَّ التبليغ القضائي في الخصومة أمرٌ رئيسي لا تقوم الخصومة بدونه؛ إذ يعتبر جسر التواصل بين الأطراف والهيئة الحاكمة للبدء في النظر في الدعوى، والأداة القانونية لبدء الجلسات، واستمراريتها حتى نهاية المنازعة القضائية بصدور الحكم النهائي فيها ومن ثَم التنفيذ.

وعليه تنبع أهمية التبليغات القضائية مِن الآثار القانونية المهمة التي ترتب على ما إذا كان التبليغ صحيحًا أو تبليغًا خاطئًا؛ إذ يترتب على إجراء التبليغ وفق القانون صحة ما يستتبعه من إجراءات من حيث علم الطرف الآخر، وبالمقابل يترتب على إجراء التبليغ خلافًا للقانون بطلان الإجراءات اللاحقة نتيجةً لعدم معرفة الخصم بما يُتخذ بحقه من إجراءات.

وفي سياق مُتصل، لا يخفى على أحد ما يشهده العالم مِن تطور متسارع في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهو تطور أحدث نقلة نوعية في مختلف المجالات، بما في ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية والإدارية، ولم يكن مرفق القضاء في الأردن بمنأى عن هذا التحول؛ حيث سعى المشرع الأردني إلى مواكبة هذه التطورات من خلال دمج التقنيات التكنولوجية في منظومة التقاضي، وعلى رأسها إجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، حيث استحدث المشرع الأردني أحكامًا قانونية جديدة تتعلق بالتبليغات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017 الذي أتاح استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التبليغ القضائي ما تمخض عنه إصدار نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى كفاية الأُطر القانونية لتنظيم التَّبليغات القضائيّة بالوسائل الإلكترونية في المسائل المدنية.

أسئلة الدراسة:

يتفرع عَن إشكالية الدراسة الرئيسة مجموعة من التساؤلات التي ينبغي الإجابة عليها خلال الدراسة وهي كما يلي:

1. ما مفهوم التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية؟
2. ما هي الوسائل المستخدمة في التبليغ القضائي الإلكتروني وفقًا للتشريع الأردني؟
3. ما فحوى رسائل التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية؟
4. ما مدى حجية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الدور المحوري الذي تلعبه التبليغات القضائية الإلكترونية في تسريع وتبسيط إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى، مما يسهم في تحقيق عدالة ناجزة؛ على اعتبار أن إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية يقلل الوقت ويقلص الجهود والنفقات مقارنة بإجراء التبليغات بالطرق التقليدية.

أهداف الدراسة:

بيان الغموض الذي يعتري ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومدى أهمية اللجوء إليه باعتباره من أهم الوسائل المستحدثة في التبليغ القضائي، والوسائل المتبعة للتبليغ القضائي الإلكتروني، والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، ومدى تأثير التبليغ الإلكتروني في إجراءات التقاضي، وبيان الحجية القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها: عدم كفاية الأطر القانونية الأردنية بخصوص إجراء التَّبليغ القضائيّ عبر الوسائل الإلكترونية.

منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة والإجابة على إشكاليتها والأسئلة المتفرعة عنها فإن الباحثة ستعتمد بإعداد دراستها على المنهج التحليلي؛ بهدف تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، إلى جانب الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع الدراسة والتعقيب عليها.

خطة الدراسة:

إيفاء لأغراض الدراسة وللوصول إلى خاتمة بأهم النتائج والتوصيات قسمت الباحثة دراستها إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني: أحكام التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

لأهمية التبليغ القضائي الإلكتروني أقر المشرّع الأردنيّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 ضمن الأطر القانونية الناظمة للتقاضي المدني، كما أشارت الباحثة سابقًا في مقدمة الدراسة، لذلك في هذا المبحث ستحاول الباحثة إدراك ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، وهو ما يتطلب بيان مفهومه من جهة، ووسائله من جهة أخرى، لذا؛ ستقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بغرض بيان مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني، تعريفًا ومبررات، والثاني من أجل بيان مشتملات ورقة التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

يقتضي إدراك مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني وبيان مبررات اللجوء إليه وأهميته في تسريع إجراءات التقاضي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

يعني لفظ التبليغ باللغة العربية الإيصال، أما التبليغ اصطلاحًا فيقصد به: "الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكنه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة عنها"[1] أو بأنه "الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بإجراء مُعيَّن من الإجراءات المضمّنة في الأوراق القضائية بصفةٍ عامة".[2]

وهناك من يرى بأن التبليغ القضائي هو: "إخطار المُبلغ بها، وتمكينه من الاطلاع عليه وذلك بتسليمه صورة منها"[3]، أما فيما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني، فلم يعرف المشرع الأردنيّ التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 وتعديلاته والأنظمة المنبثقة عنه، واقتصر القانون على تنظيم إجراءات وشروط التبليغ الإلكتروني ووسائله. [4]

فقد عُرف بأنَّه: "عمل إجرائي يتم من خلال إعلام الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة" وكذلك يعرف بأنَّه: "إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ في حقه من إجراءات بالوسائلِ الإلكترونية أياً كانت وفقاً للأصول التي تحددها القوانين والأنظمة السارية".[5]

بناء على ما تقدم يُمكن للباحثة القول بأنَّ التّبليغِ القَضائيّ الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي من حيث الموضوع، بل يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائه؛ إذ إنَّ الوسائل الإلكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي ما تضفي عليه صفة الإلكترونية، بينما التبليغ القضائي التقليدي يتم بمقتضى الوسائل غير الإلكترونية.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالتبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

في هذا الفرع ستحاول الباحثة استعراض أهم مبررات الأخذ بالتبليغ القضائي كما يلي:

1. ترشيد النفقات وتخفيف العبء الملقى على المكلفين بالتبليغ

يضمن التبليغ الإلكتروني أن يصل التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه دون عناء الوصول إليه، ودون أعباء مالية كبيرة؛ على اعتبار أن التبليغ بواسطة محضري التبليغ يتطلب بطبيعة الحال صرف المحروقات على المركبات، وتزداد المصروفات عندما يتردد المحضر أكثر من مرة على مكان التبليغ لغايات التبليغ.[6]

2. اختصار الوقت والجهد

من مزايا التبليغات القضائية الإلكترونية السرعة، وإذا ما تمت مقارنة التبليغات القضائية الإلكترونية بالتبليغات القضائية التقليدية من حيث سرعة إنجاز كل منهما، نجد أنَّ التبليغات القضائية التقليدية تتسم بالبطء لأسباب متعددة منها تعذر تحديد عنوان الشخص المطلوب تبليغه لينتقل المحضر إليه ماديًا –فيزيائيًا– وعطفًا على ما للوسائل الإلكترونية الحديثة من مزايا ليست السرعة أولها، واختصار الجهد والتكاليف آخرها، وبما أن التبليغ القضائي يُعد من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل القضائي في المحاكم، فلا بد من الاستفادة من هذه الوسائل

[1] القضاة، مفلح، (2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص252.
[2] الزعبي، عوض، (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص44.
[3] أحمد، أبو الوفا، (1983)، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص37.
[4] حامد، محمد، (2021)، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ص9.
[5] الدباس، نور، (2020)، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (33)، العدد (2)، الأردن، ص79.
[6] القاضي، أحمد، (2023)، التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد(1)، العدد (2)، فلسطين، ص103.

في إجراء التبليغات القضائيَّة، لأن ذلك يقلل من أمد التقاضي نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، لذا؛ لا بد من أن تجاري التشريعات التطور الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات حتى تتم الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا التطور.[1]

3. الاستعاضة عن الوثائق الورقية بالإلكترونية

في مرفق القضاء، يتم أرشفة جميع الأوراق القضائية وحفظها في ملف الدعوى، بما فيها التبليغات القضائية، وذلك تجنبًا لضياع تلك الأوراق من المُحضر، ومن هنا، ترى الباحثة بأنَّ اللجوء إلى التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية سيؤدي بالنتيجة إلى تخفيف استعمال الوثائق الورقية، والاستعاضة عنها بالأوراق الإلكترونية، الأمر الذي سيترتب عليه قلة نسبة فقدان أية أوراق قضائية، وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة والتخلص من عملية تداول وتخزين ملفات الدعاوى الورقية في المحاكم وهذا يعني بالضرورة تقليل عدد المستودعات مِن جهة، وتقليل حجمها من جهة أخرى، وخفض النفقات التي قد تتكبدها الدولة في حفظ الملفات الورقية وإتلافها بعد مرور الزمن القانوني.

4. المحافظة على سرية المعلومات:

يترتب على مباشرة التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالدعوى من جهة، وأطرافها من جهة أخرى، وتتزايد أهمية التبليغات القضائية الإلكترونية بخصوص بعض القضايا التي يتطلب الأمر عن إجراء التبليغات بشأنها وجوب المحافظة على سريتها بأكبرِ قدر ممكن.

5. نجاعة التبليغ الإلكتروني في مختلف الظروف

يتميّز التبليغ القضائي الإلكتروني بنجاعة عالية تجعله خيارًا مثاليًا في مختلف الظروف، سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية التي قد تعيق سلاسة التبليغات القضائية التقليدية؛ فمن خلال اعتماده على الوسائل الرقمية الحديثة، يتيح التبليغ القضائي الإلكتروني إيصال التبليغات القضائية بسرعة ودقة عالية، متجاوزًا العقبات التي تفرضها الطرق التقليدية، مثل تعذر العثور على الأطراف أو التأخير الناجم عن التبليغات التقليدية، وبالتالي، يلعب التبليغ القضائي الإلكتروني دورًا فاعلًا ومميزًا في الظروف الاستثنائية، كالأزمات الصحية مثل كوفيد- 19، أو الكوارث الطبيعية، بحيث يضمن سيرورة عملية التقاضي دون انقطاع أو تأخر، ما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

وتأكيدًا على هذا القول، نص أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020 الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992[2] بشكل صريح على الاعتماد الكلي على التبليغات الإلكترونية فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية والبينات للخصم، وبمقتضاه تعطلت كليًا النصوص المتعلقة بإجراء التبليغ بالانتقال الفيزيائي، أي الانتقال المادي إلى موطن الشخص المراد تبليغه، ونص البند الثاني من الفقرة (ب) من أمر الدفاع على أنه في حال تخلف الخصم أو وكيله عن التصريح في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية عن بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المتنقل فإن على المحكمة أن تقرر السير في إجراءات المحاكمة وفقًا للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة.

[1] الزعبي، عوض، (2013)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص60.
[2] والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5676.

المطلب الثاني: مشتملات التبليغ القضائي الإلكتروني:

لا شك بأنه حتى تتحقق الغاية من التبليغ الإلكتروني ويُنتج التبليغ الإلكتروني أثره لا بُد من أن يتضمن التبليغ مجموعة من العناصر والمشتملات، وبالعودة إلى المادة (7/ب) مِن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 نجدها بأنها قد نصَّت على أنَّ: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات الواجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون".

وعليه، يُفهم أنه يجب أن يشتمل التبليغ القضائي الإلكتروني على ذات البيانات اللازم أن يشتمل عليها التبليغ القضائي التقليدي، وهذه المشتملات وفقًا للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية تتمثل بتاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم وكيله إن وجد، واسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، ووكيله إن وجد، واسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وموضوع التبليغ واسم من سُلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

وبمعنى أوضح، يجب أن يتوافر في التبليغات القضائية الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو عبر الحساب الخاص المنشأ للمحامي أو بأي وسيلة يعتمدها الوزير ذات المعلومات التي يجب أن تتوافر بالتبليغات القضائية التقليدية.

المبحث الثاني: أحكام التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

ستركز الباحثة في هذا المبحث على بيان الوسائل المعتبرة قانونًا لإجراء التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية في مطلبٍ أول، ودراسة حجية التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: وسائل التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية

نصت المادة (5/2/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أنه: "للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

وباستقراء النص أعلاه يتبين أن المشرِّع لم يَعتبر كل الوسائل الإلكترونية صالحة لإجراء التبليغ القضائي، بل أحال إلى نظام يفترض صدوره متضمنًا الوسائل الإلكترونية المعتبرة قانونًا، وعلى هذا الأساس تم إصدار نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، وعرفت المادَّة الثانية من هذا النظام المذكور آنفا تلك الوسائل الإلكترونية بأنها:" الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية".

وقد نصَّت المادَّة (7/أ) من النظام آنف الذكر على الوسائل الإلكترونية التي يعتد بها قانونًا في إجراءات التَّبلِيغِ القضَائيّ الإلكتروني بقولها:" تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: البريد الإلكتروني والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي والحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي وأية وسيلة أخرى يعتمدها الوزير".

وباستقراء النص أعلاه، تلاحظ الباحثة أن المشرع عند تعداده للوسائل الإلكترونية الممكن اتباعها عند إجراء التبليغات القضائية الإلكترونية لم يعددها على سبيل الترتيب، وإنما يعددها على سبيل التخيير، وعليه، للمحكمة مطلق الحرية في اختيار أي من الوسائل المنصوص عليها عند إجراء التبليغات الإلكترونية، وذلك خلافًا لموقف المشرع الأردني بخصوص التبليغات القضائية التقليدية، التي لا يجيز المشرع بشأنها إلا إجراءها تراتبيًا.

وتطبيقًا لذلك جاء في حكم محكمة التمييز: "مِن المقرر بمقتضى المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يصار إلى تبليغ المطلوب تبليغه بالنشر إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق أحكام المواد (7 و8 و9) من القانون ذاته وأنه لا سبيل لإجراء تبليغ المطلوب تبليغه وفق الأصول السابقة وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا إذا تعذر إجراء التبليغ وفق الشكل السابق الوارد بالمواد سالفة الذكر وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها".

وعلى أي حال، إن الوسائل التي يعتد بها قانونًا في التبليغات القضائيَّة الإلكترونية هي: البريد الإلكتروني والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، والحساب الإلكتروني المُنشأ للمحامي على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل وأي وسيلة أخرى يعتمدها وزير العدل، لذا سندرسها تفصيلًا على النحو الآتي:

1. البريد الإلكتروني

يطلق مصطلح البريد الإلكتروني على الطرق المختلفة لتبادل الرسائل الشخصية بين مستخدم حاسوبي وآخر من خلال أحد أنواع الربط الإلكتروني للبيانات، بحيث يتم إنشاء الرسائل الإلكترونية في الجهاز الحاسوبي باستخدام أحد برامج البريد الإلكترونية المتخصصة.[1]

ويتيح البريد الإلكتروني خدمة مراسلة تشبه البريد العادي غير أنها تتم بطريقة إلكترونية، بحيث يكون لكل شخص عنوان خاص به يسمح بتبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريقة إلكترونية، من خلال إرسالها من المرسل إلى المرسل إليه، شخصاً كان أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي.

وترى الباحثة بأنَّ المشرع الأردني قد أحسن صنعًا؛ لتبني هذا الموقف من عملية التَّبلِيغِ القضَائيّ الإلكتروني؛ باعتبار البريد الإلكتروني وسيلة صالحة لإجراء التبليغات القضائيَّة.

وتطبيقًا لذلك أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن البريد الإلكتروني يعد وسيلة معتبرة قانونًا للتَّبلِيغِ القضَائيّ بقولها:

"وحيث إنه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن وكيل المستأنف تبلغ موعد الجلسة المشار إليها بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي طريق آخر من طرق التبليغ الأخرى فيكون قرار محكمة الاستئناف بمحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي مخالفاً للأصول والقانون الأمر الذي يقتضي تمكين المُدَّعى عليه من تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب أمام محكمة الدرجة الأولى وفي مقدمتها السماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه واعتراضاته".[2]

---

[1] مياح، إبراهيم، (2018)، التبليغ القضائي وفقاً للقوانين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص78.

[2] تمييز، حقوق، 2020/1956، منشورات موقع قرارك.

وعلى الرغم من شيوع استخدام البريد الإلكتروني إلا إنَّ الباحثة ترى أن هناك مجموعة من الإشكاليات أو التساؤلات التي يثيرها استخدامه أهمها هو أن دخول رسالة المعلومات إلى نظام البريد الإلكتروني لا يعني بالضرورة إلى صندوق الوارد بالنسبة للمستخدم، لا سيما إذا ما تحولت الرسالة إلى صندوق (الوهمي) (Spam)، ومن أبرز وأخطر الإشكاليات كذلك هي تعرض البريد الإلكتروني لمجموعة من المخاطر أهمها القرصنة (Hacker)؛ وبالتالي كيف يتم التعامل في حالة ما إذا تم إرسال تبليغ قضائي إلى البريد الإلكتروني للشخص المراد تبليغه ويتضح أنَّ هذا البريد الإلكتروني في فترة إرسال التبليغ كان مخترقًا ومسروقًا بالمعنى التقني.

2. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

يُشكِّل الهاتف الخلوي –على اختلاف أنواعه ومواصفاته الفنية– جزءًا تقنيًا مهمًا في حياة الأشخاص؛ إذ يوفر مجموعة مهمة من الخدمات كالاتصال الصوتي والاتصال المرئي والرسائل القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة وميزة الاتصال بشبكة الإنترنت[1]، وفي إطار التبليغات القضائية الإلكترونية، أجاز نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية استخدام الرسائل النصية كوسيلة تبليغ إلكترونية باستخدام الهاتف الخلوي[2]، وقد أحسن المشرع بذلك، إذ إنَّ هذه الوسيلة من أسرع وأسهل الوسائل من جانب[3]، وواحدة من أكثر الوسائل أمانًا من جانب آخر؛ حيث إن الجهات الرسمية لا تسمح بإصدار رقم هاتف واستعماله إلا بعد أن يكون المستخدم موثقا لمعلوماته لديها.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 تجد الباحثة أنَّ المادَّةِ (2) منه قد عرفت الرسالة النصية بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها الرسائل القصيرة".

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: "وحيث إن التبليغ بواسطة رسالة نصية عن طريق الهاتف الخلوي يعتبر إحدى الوسائل المعتمدة لإجراء التبليغات القضائية المنصوص عليها في المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة (2018) الأمر الذي ينبني عليه أن تبليغ وكيل المميزين موعد الجلسة المذكورة جاء موافقاً للقانون ومنتجاً لآثاره القانونية وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً الرد".[4]

ويتبادر إلى ذهن الباحثة تساؤل مهم في هذا الخصوص وهو ماذا إذا كان للمراد تبليغه أكثر من رقم هاتف خلوي، فهل يتم إرسال الرسالة النصية إلى رقم من هذه الأرقام أو أكثر من رقم أو إلى جميع الأرقام؟

ترى الباحثة في هذا المقام بأنه ينبغي إرسال فحوى التبليغ إلى جميع الأرقام المسجلة باسم الشخص المراد تبليغه؛ ذلك تصديًا إلى أي محاولة تذرع من قبل الشخص الذي يراد تبليغه بأنه لم يتسلم الرسالة لاستخدامه رقم دون الآخر.

---

[1] سمير، الجمال، (2006)، التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، ص250.
[2] الشرعة، حازم، (2010) التقاضي الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص74.
[3] المطرودي، بدر، أحكام التبليغ الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد 55، العدد 198، 2021، ص765
[4] تمييز، حقوق، 2023/5231، منشورات موقع قرارك.

3. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي

نصت المادَّة (6) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 على أن توفر وزارة العدل لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية بحيث يعتمد هذا الحساب لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات، وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية، كما أتاحت المادة أعلاه لوزارة العدل وللمحاكم الاعتماد على المعلومات المصرح عنها من المحامي للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الإلكترونية، وهو ما مفاده أن التبليغ القضائي يعتبر قانوناً في حال تم إرساله إلى الحساب الإلكتروني العائد للمحامي، وذلك على اعتبار أن التبليغ هو أحد الإجراءات القضائية التي عددتها المادَّة (2) من النظام السابق ذكره.

4. أي وسيلة إلكترونية يعتمدها وزير العدل

مفاد هذا البند من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، هو أنَّ الوسائل الإلكترونية التي تم تعدادها في المادَّةِ (7/أ) منه ليست وسائل حصرية فقط، وإنما يجوز لوزير العدل أن يضيف إليها ما يراه مناسبًا من وسائل إلكترونية.

ومن هنا ترى الباحثة بأنه من الممكن في القريب العاجل اعتماد تطبيق (واتساب) كوسيلة من الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ لا سيما أن هذه الوسيلة قد تم اعتمادها بموجب أمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 الصادر بمقتضى قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 الذي نص على أنَّه: " أ–يتم تبليغ الأوراق القضائية والمذكرات والبينات للخصم أو وكيله على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (الواتس آب) على الهاتف المتنقل المصرح به عند قيد الدعوى أو إيداع الوكالة. د–يعتبر التبليغ وفقاً لأحكام البندين(أ) و(ب) من هذه الفقرة منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الواتس آب".

المطلب الثاني: حجية التبليغ القضائي الإلكتروني:

من نافلة القول إن التبليغ القضائي التقليدي يعد منتجًا لآثاره من لحظة توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية من جهة، وبأنه يترتب البطلان على عدم احترام مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في ذات القانون أيضًا من جهة أخرى، أما بالنسبة إلى التبليغات القضائية الإلكترونية، يثور التساؤل حول الحجية القانونية التي تتمتع بها التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية.

بالرجوع إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 تجد الباحثة أن المادة رقم (7/د) قد نصت على أنه: "يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون".

ويستدل من هذا النص أنَّ التبليغات القضائية الإلكترونية تكتسب ذات الحجية التي تكتسبها التبليغات القضائية التقليدية، أي بمعنى أن للتبليغ القضائي الإلكتروني ذات الآثار القانونية التي تترتب على التبليغ القضائي التقليدي، غير أنَ المشرع لم ينص على الوقت الذي يعد به التبليغ الإلكتروني منتجًا لآثاره، الأمر الذي قد يؤدي إلى التباسات حول وقت إنتاج التبليغ الإلكتروني لآثاره القانونية، فهل من لحظة إرسال الرسالة النصية أم رسالة البريد الإلكتروني أم من لحظة استلام الرسالة من قبل المراد تبليغه؟

ولذلك تسجل الباحثة على المشرع الأردني سكوته بمسألة الوقت الذي ينتج فيه التبليغ الإلكتروني آثاره القانونية، وتأمل بأن يتم إدخال نص على نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 يعالج هذه المسألة.

وفي سياق آخر، أعطى المشرع في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الحق لكل صاحب مصلحة أن يطعن بصحة التَّبلِيغِ القضَائيّ الذي يتم بالوسائل الإلكترونية، حيث تنص المادة (7/ج) من النظام المُشار إليه: "لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام".

وفي هذا المقام، يتبادر إلى ذهن الباحثة سؤال حول صحة العنوان الوارد في التبليغ الإلكتروني، وما أثر عدم صحته على حجية التبليغ ككل؟

بالرجوع إلى المادة (8) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، نجدها قد نصت على أنه: "للمحكمة التحقق من صحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود ومن صحة إجراء التبليغات القضائية، باستعمال الوسيلتين الإلكترونيتين التاليتين وبأي وسيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة:

أ. أنظمة الوزارة الإلكترونية.

ب. الأنظمة الإلكترونية التابعة للجهات الأخرى التي ترتبط الوزارة بقواعد بياناتها إلكترونيا."

ويتبين من ذلك أن المشرع أتاح للمحكمة إمكانية أن تتحقق من إجراء التبليغات القضائية، وقد أحسن المشرع الأردني بذلك عملاً[1]؛ وذلك يرجع إلى أهمية التبليغ القضائي وما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة في أنه لا يمكن السير في الدعوى أو في أي إجراء لاحق على التبليغ إلا إذا تم التبليغ بشكله القانوني والأصولي.[2]

[1] الخليفات، ضيف الله، (2024)، الأحكام المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني وفقا للقانون الأردني والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، عمّان، الأردن، ص73.

[2] العدوان، أشرف وآخرون، (2022)، الوسائل المستحدثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (49)، العدد (4)، الأردن، ص6.

الخاتمة:

بناءً على التحليل السابق للأحكام القانونية الناظمة لإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. توظيف وسائل التقدم العلمي في مجال التبليغات القضائية يساعد في تذليل كافة العقبات والصعوبات التي تعتري سير التبليغات التقليدية.
2. لم يكتفِ المشرع الأردني بتحديد الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها إجراء التبليغات القضائية الإلكترونية فحسب، بل منح وزير العدل حق اعتماد أي وسيلة إلكترونية يراها مناسبة لذلك.
3. للتبليغات القضائية الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتبليغات القضائية التقليدية شريطة أن يتضمن فحوى رسالة التبليغ القضائي الإلكتروني ذات البيانات التي تتوافر في التبليغات القضائية التقليدية، إلا أن المشرع الأردني قد سكت عن الوقت الذي يعد به التبليغ القضائي الإلكتروني منتجًا لآثاره.

التوصيات: في ضوء النتائج آنفة الذكر توصي الباحثة بما يلي:

1. تقييد الوسائل التي يجوز لوزير العدل اعتمادها بموجب البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، بحيث تقتصر على الوسائل المتاح الوصول إليها من مختلف الأفراد، وتصل إلى مختلف أنواع أجهزة الاتصال.
2. إدخال نص على نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي المدني مضمونه وجوب إرسال مضمون التبليغ إلى جميع الأرقام المسجلة باسم الشخص المراد تبليغه.
3. إضافة نص في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018 يتضمن الوقت الذي يعد به التبليغ القضائي الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. الزعبي، عوض، (2013)، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
2. القضاة، مفلح، (2020)، *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
3. الشرعة، حازم، (2010) *التقاضي الإلكتروني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
4. أحمد، أبو الوفا، (1983)، *أصول المحاكمات المدنية*، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
5. سمير، الجمال، (2006)، *التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة*، دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل العلمية

1. مياح، إبراهيم، (2018)، *التبليغ القضائي وفقاً للقوانين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

2. حامد، محمد، (2021)، *أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن.

3. الخليفات، ضيف الله، (2024)، *الأحكام المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني وفقا للقانون الأردني والإماراتي*، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، عمّان، الأردن.

ثالثًا: الدَّوريَّات

1. الزعبي، أحمد (2013) التبليغ بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، المجلد (40)، العدد (1)، الأردن.
2. العدوان، أشرف وآخرون، (2022)، الوسائل المستحدثة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، المجلد (49)، العدد (4)، الأردن.
3. الدباس، نور، (2020)، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، المجلد (33)، العدد (2)، الأردن.
4. الحجايا، مالك، وقطيشات، إيناس، (2022)، التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام التشريع الأردني، بين الواقع والمأمول، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، المجلد (14)، العدد (3)، الأردن.
5. القاضي، أحمد، (2023)، التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني، *المجلة العصرية للدراسات القانونية*، المجلد(1)، العدد (2)، فلسطين.
6. المطرودي، بدر (2021) أحكام التبليغ الإلكتروني، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، المجلد 55، العدد 198.

رابعًا: التشريعات

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. موقع قرارك.
2. موقع قسطاس.